ينية الرس الحن

قوانيسن ومسرامسيم

، منسائير ، اهسالانيات وبسالاغيات قىرارات ، مقسررات

الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ١٦ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مثاقشسات القوانين والمراسيم الوطني		_الإشتراكات		
ر الجسزائر المغرن : 13–11–71	2	سنة	سينة	٦ اشهر	۳ آشهر	
۲۳-۸۰-۱۲ رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	•	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس عبانا للمشتركين ، الطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناويتهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان٠٣٠. دينار _ ثمن النشر على اساس ٥٠٠ دينار للسطر

قوانسين و اوامسين

- آمر رقسم ۲۷ - ۲۰ مؤرخ فی ۲۸ رمضان عسام ۱۳۸۳ الوافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتعلق بتحديد اسعار الاسترداد عند الخروج من مصفاة مدينة الجزائر. . ٧٤

مراسیم ، قرارات ، تعلیمسات وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ مرسوم مؤرخ فی ۲۸ رمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۹ پنابر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء انتداب لمهام نائب مدير .

 قرار مؤرخ فی ۱۹ ربیع الاول عام ۱۳۸٦ الموافق ۸ یولیو سنة 1977 يتعلق بنظم الطيسران (النظم الجسوية) (استدراك) . 40

وزارة المالية والتخطيط

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۹ رمضان عام ۱۳۸٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بعمليات المقاصسة والاستهلاك لديون الجماعات المحلية بعنوان المساعدة الطبية المجانية.

- قرار مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناين سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق المادة ٦٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بانشاء الضريبة الفريدة على السيارات .

وزادة الانبسام

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٨ رمضان علم ١٣٨٦ الموافق ٩ بنابر سنة ١٩٦٧ يتضمن أنهاء مهام الكاتب العام لوزارة الإنباء . ٧٥٠

وزارة العسسدل

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . - قرار مؤرخ فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة 1977 يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية .

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ دسيمير سنة ١٩٦٦ يتضمن قائمة المترشحين المقبولين بصفتهم أ تلاميذ أساتذة بمدرسة المعلمين العليا ..

وزارة الصحة العمومية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الوافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يعهد بموجب تحصيل ايرادات وكالات الصيدلية المركسيزية الى قابض الضرائب المختلفة .

وزارة قدماء المجاهدين

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٢ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين (استدراك) .

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد اسعار الاسترداد القصوى المطبقة على المنتجات البترولية الكبرى المستخرجة من مصفاة مدينة الجزائر .

وزارة التجـــارة

- قرار مؤرخ فى ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلق باسعار المشروبات المستهلكة فى عين المكان (استدراك).

- قرار مؤرخ فى ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعييين الحصص لاستيراد بعض البضائع .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عبام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن ينة التحديد بصورة موقتة لمقدار أقساط الاشتراك المتعلقة ٨٠ ٠٠

فتوانين واوامِــــرّ

أمر رقم ٢٠-٢٠ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٣٨ الموافق ويناير سنة ١٩٦٧ يتعلق بتحديد اسعار الاسترداد عند الخروج من مصفاة مدينة الجزائر

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ -- ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٤ المؤرخ فى ٣٠ يونيو مسنة ١٩٨٥ والمتعلق باثبات ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣١٥ المؤرخ في ٧ رمضان هام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث

صندوق المقاصة للمنتجات البترولية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٩٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات البترولية الكبرى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٨ والمتضمن تحديد مناطق الاسعار الخاصة ببيع المحروقات والوقود السائل ومجموع النصوص المعدلة او المتممة له ،

- وبمقتضى القرار رقم ٥٣ - ١٦ المؤرخ فى ١ ابريل سنة ١٩٥٣ والمتعلق بتحديد الاسعار ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يحدد وزير الصناعة والطاقة ضمن الشروط المقررة فى المرسوم رقم ٦٦ – ١٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه اسعار الاسترداد للمنتجات البترولية المكررة بواسطة مصفاة مدينة الجزائر ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٤.

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمية .

وحرر بالجزائر فی ۲۸ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۹ ینایر سنة ۱۹۲۷ .

هواري بومدين

مَراسِئِير، قرارات ، تعليمَات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ فی ۲۸ رمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۹ ینایر سنة ۱۳۸۲ ایتضمن انهاء انتداب لهام نائب مدیر

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۸ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۹ بنایر سنة ۱۹۹۷ انهی ابتداء من ۱ ینایر سنة ۱۹۹۷

٩ يناير سنة ١٩٦٧ انهى ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧
انتداب السيد عمران اسعد لهام نائب مدير قسم الموظفين ٠

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بنظم الطيران (النظم الجوية) (استدراك)

الجريدة الرسمية رقم ٨٦ المؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

صفحة ١٢٨٩ - الجدول (العمود الثاني) ،

🔭 تلفى العلامة الموضوعة بجوار ٨ كلم .

والباقي بدون تفيير .

وزارة المالية والتغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بعمليات المقاصة والاستهلاك لديون الجماعات المحلية بعنوان المساعدة الطبية المجانية

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣٦ المؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث صندوق للمقاصة والاستهلاك للمساعدة الطبية المجانية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحرر لكل جماعة محلية (عمالة او بلدية) قائمة لجميع الديون ازاء الدولة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بعنوان المساعدة الطبية المجانية:

المادة ٢: ان المقاصة المقررة فى الإمر المشار اليه اعلاه تتم بين المبلغ الكلي للديون السلبية وبين المبلغ الكلي للديون الإيجابية كما يتبين من القائمة المقررة فى المادة السابقة .

المادة ٣: ان الباقى الناتج من عملية المقاصة يكون موضوع مقرر طبقا لاحكام المادة ٣ من الامر المشار اليه اعلاه .

المادة ؟: ان مقرر المقاصة يحدد المبلغ الباقى الناتج من العملية وكذا الاجل الذي تتم فيه المقاصة النهائية .

. ويوضع هذا المقرر من قبل الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط ويوقع عليه المدير العام للشيؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية ويعلن عنه في كل جماعة معنية .

المادة أن يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض بوزارة المالية والتخطيط والمدير العمام للصندوق الوطنى للادخار والاحتياط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه وزير الداخليسة المدير العام المساعد أحمد مدغرى صالح مبروكين

قرار مؤرخ فی ۲۲ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۳ ینایر سنة ۱۹۸۷ یتضمن تطبیق المادة ۳۳ من قانون المالیة لسنسة ۱۹۹۷ رقم ۳۳ – ۴۹۱ المؤرخ فی ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۳ والمتعلق بانشاء الضریبة الفریدة علی السیارات

ان وزير المالية والتخطيط ،

_ بناء على المادة ٦٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم، ٦٣ _ ١٩٦٢ ،

- وبناء على المادة ٢٩ من قانون المالية لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٦ - ١٩٦١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سينة ١٩٦٤ ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الفترة العادية لتحصيل الضريبة الفريدة على السيارات برسم الستة أشهر الاولى من سنة ١٩٦٧ من ١٦ فبسسراير. سنة ١٩٦٧ من ١٩٦٠ .

المادة ٢: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناين سنة ١٩٨٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام المساعد صالح مبروكين

وزارة الأنباء

مرسوم مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الانبساء

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ ، أنهيت ابتداء من اول نو فمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد عبد القادر جلال ككاتب عام لوزارة الانباء .

وزاره العسسدل

مرسوم مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم:

م فارس بن عمار المولود في } نوفمبر سنة ١٩٣٥ بعين تموشنت (وهران) .

بي علي محمد ولد محمد المولود في ١٠ غشت سنة
١٩٣٣ بتارقة (وهران) واولاده القصر :

_ سي على السعيد المولود في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بعين تموشنت ،

ـ سي على سكينة المولودة في ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٣ بتارقة ،

ـ سي على على المولود في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٥ بتارقة ،

ـ سي على الزهراء المولودة في ٣١ غشت سنة ١٩٦٦ بتارقة .

ـ بقنادیل بن عبد السلام المولود فی ۷ فبرایر سنة . ۱۹۶ بحمام بوحجر (وهران) وولداه القاصران:

ـ السعيد بن بلقناديل المولود في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦١ **بو**هران ،

ـ سعيدة بنت بلقناديل المولودة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بوهران .

- ميمون بن محمد المولود في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بسميدة ويدعى من الآن فصاعدا: ابن على محمد .

ـ الشريف الوزاني سي محمد الولود في ٢٠ ابريل سنة ١٠٥٠ بوهران .

- محمد بن حمادى المولود فى ٣١ يوليو سنة ١٩٤٠ بتيارت وولده القاصر: حكيمة بنت محمد المولودة فى ٨مايو سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر الدائرة الرابعة ويدعيان من الآن فصاعدا: ابن حمادى محمد ، ابن حمادى حكيمة .

مختار بن محمد المولود في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بمعسكر (مستفانم) .

- ابن محمد التواتى المولود فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ مستفانم .

ـ القندسي محمد الصفير المولود سنة ١٩١٤ بمفنيـة (تلمسان) وأولاده القصر:

ـ القندسي حسين المولود في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ممنية ،

ـ القندسي جيلالي المولود في ١٣ يونيو سنة ١٩٤٩ مفنية ،

_ القندسي الطاهر المولود في ١٤ غشت سنــة ١٩٥١ بمغنية ،

ــ القندسي فتيحة المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٣ بمغنية ،

_ القندسي زشيدة المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٥٥ بمفنية ،

ـ القندسي حميدة الولودة في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بمغنية ،

- القندسي الفاطمة الزهراء المولودة في ١٠ نو فمبرسنة ١٠٠ بمغنية ٤

ــ القندسي أواسيني المولودة في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ معنية 6

_ القندسي سعد الدين المولود في ١١ يونيو سنة١٩٦٦، بمغنية .

قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبس سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۱ اکتسب الجنسیة الجزائریة مع التمتع بجمیع الحقوق المتعلقة بالصغة الجزائریة ضمن شروط المادة ۱۱ ـ الفقرة الاولی من القانون رقم ۲۳ ـ ۹۲ المؤرخ فی ۲۷ مارس سنة ۱۹۲۳ والمتضمن قانون الجنسیة الجزائریة السید قدور بن بلقاسم اللولود فی ۲۰ دیسمبر سنة ۱۹۶۳ بالقالة (عمالة عنابة) ویسمی من الآن فصاعدا: زواوی قدور .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قائمة المترشحين القبولين بصفتهسم تلاميذ أساتذة بمدرسة المعلمين العليا

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ قبل ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ للدخول الى السنة الاولى بمدرسة المعلمين العليا عن طريق المسابقة وحسب ترتيب استحقاقهم المترشحون الآتيسة أسماؤهم:

أ_ قسم الآداب:

أ) الآداب العربية:

- ١) عبادة عبد اللطيف ،
- ۲) ابن حليليبة محمد ،
 - ٣) مقدم بشير .

ب) الآداب الفرنسية:

- ١) عيساوي حسين ٤
 - ٢) الشريف مدني ٤
 - ٣) شليق نادية ،
 - ٤) علمي فاروق ،
- ه) جازولي فاطمة الزهراء ٤
 - ٦) برحو زينب،

٧) ابن الذيب حميدة ،

۸) السيدة ابن عمار المولودة بومدين انيسة ، ۵) بشناق مين

۹) بوشناقی عمر ،

١٠) شبته محمد الشريف ،

11) الوناس دانيال ،

۱۲) بلعنبری محمد اعراب ،

۱۳) بوشیخی ربیعة ،

١٤) ابن دوبة عائشة ،

١٥) حسان فتحي .

متعادلون

٩) خوجة فاطمة ،

١٠) العموري ساسي 6

۱۲) ورياشي احمد ،

۱۳) سعدي الزبير ،

۱٤) تكيه مختار ، ١٥) يحي محمد 6

۱٦) زيکي على .

١٣) هني آمنة ،

١٤) كاتب ليلي ،

ه 1) لمداني الصادق 6

١٦) لمداني ايفلين ،

١٧) لقمان فوزية 6

١٨) معمر بن حاج ،

۱۹) مناصر محاند امقر**ان ک**

٢٠) اوابراهيم الياس ٤

۲۱) رحال شهرزاد ،

۲۲) رمعون خديجة ،

٢٤) زنين غنيمة .

٤) حركات مصطفى ٤

ه) سحنون بو قرة ٠

٤) حريشان محمد ٤

۳) مجاجی محمد 6

٤) ورطسى عقيلة .

العليا المترشحون الآتياكة

٥) سجلماسي مريم .

۲۳) سلعاجی مصطفی ۵

11) مبارك إحمد التوفيق 6

أ) قسم الآداب: ب ـ قسـم العلـوم: أ) فرع الرياضيات والعلوم الفيزيائية أ) الآداب العربيــة: ١) بقطاش خدوج ، ١) عون محمد (رياضيات عامة وفيزياء) ، ٢) بسيس ابراهيم ، ٢) محي الدين احمد (رياضيات عامة وفيزياء) ٧ ٣) ابن ديمراد احمد ، ٣) سلال عبد القادر (رع. ف) ، 🏿 متعادلان ، ٤) بوخليفة محمد ، ٤) زروق عبد النور (رع. ف) 4 ه) فوضيلي عبد القادر ، ٥) ابن حمو عائشة (رياضيات عامة وفيـــزياء) أو ٦) جمروش عبد المالك ، رياضيات ، وفيزياء وكيمياء حسب اختيارها) ٧) حسين عباس ، ٦) خليف قويدر (رياضيات عامة وإفيزياء) 6 ٨) خليل اليزيد ، ٧) بلعزوز محمد (رياضيات وفيزياء وكيمياء) ، ٨) حميدو عبد الكريم (رياضيات عامة وافيزياء) ، ب) الآداب الفرنسية : ٩٠) براكنة محمد (رياضيات وفيزياء وكيمياء) ٤ ١) عبد الصمد ابراهيم ، ١٠٠) ابن زغو رشيد (رياضيات وفيزياء وكيمياء) ٤ ۲) آیت قاسی احمد فاطمة ١١) بوعمران فضيلة (ر.ف.ك) ،) ٣) آيت السعيد الشريفة ، متعادلان ، ۱۲) مجاهد محمد (ر.ف.ك) ، ٤) عطاطفة جيلالي ٤ ۱۳) حزیان علی (ریاضیات و فیزیاء و کیمیاء) ، ه) عطوی أدریس ، ١٤) رباح عبد الرحمن (رياضيات وفيزياء وكيمياء) ، ٦) عزوزی محمود ، ١٥) بابا احمد منير (رياضيات وفيزياء وكيمياء) . ٧) ابن حسين أسماء 6 ب) فرع العلوم التجريبية: ٨) ابن سيوب محمد ، ا بورمات عمار (ریاضیات و فیزیاء و کیمیاء) ، ٩) ابن زين عبد الرزاق ، ٢) ابن ناصف ناجية (علوم فيزيائية وكيمائية وطبيعية)، ١٠) بوعزيز شعبان ٤ ٣) قرين محمد العربي (ر.ف.ك) ٤) ١١) بوطالب زبيدة ، متعادلان ، ٤) حسيني هجيرة (ر.ف.ك) ، ١٢) حنيش فريدة ، ٥) زلواف خميسى (العلوم الفيزيائية والكيميائيــة ب) قسم العلوم : والطبيعية) ، أ) الرياضيات: ٦) أوقاسى محمد (العلوم الفيزيائية والكيميائي...ة ١) أبو بكر أحمد ، والطبيعية) ، ٢) قابة عبد الحميد ، ٧) صخرى عمار (العلوم الفيزيائية والكيميائي...ة ٣) حاج السعيد يوسف ٤ والطبيعية) ، ب) الفيزياء والكيمياء : والطبيعية) ، ١) عراف محمد 6 ٩) ابن سحلة ثالث احمد (ع.ف،ك،ط) ٤ ۲) حدان محمد ، ١٠) مراد ربيعي (ع.ف.ك.ط) ، ٣) حكمي الزبير ، ١١) قيرش عمر (ع.ف.ك.ط) ، ج) العلوم الطبيعية: ١٢) جبور ليلي (ع.ف.ك.ط) ، ١) جندار مليكة ، ١٣) بوجادة عبد الحميد (ع.ف.ك.ط) ، ٢) حنوز صولانج ، ١٤) إبن شيخة فاطمة الزهراء (ع.ف.ك.ط) ، قبل ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ للدخول الى ا**لسنة** ١٥) خيرات مليكة (ع.ف.ك.ط) ، الثالثة بمدرسة المعلمين ١٦) نايت ورات السعيد (ع.ف.ك.ط) ، أسماؤهم: ١٧) حسيني وردة (ع. ف.ك.ط)، ١٨) عيمور فتيحة (ع.ف.ك.ط) ، ١٩) ابن موسى زوليخة (ع.ف.ك.ط) ٤

٢٠) عباسي ابراهيم (ع.ف.ك.ط) ،

الآتية أسماؤهم:

٢١) شلغوم عبد القادر (ع.ف.ك.ط) .

قبل بالاستناد الى أجازتهم ابتداء من ١١كتوبر سنة ١٩٦٦

للدخول الى السنة الثانية بمدرسة المعلمين العليا المترشحون

قسم الآداب:

الآداب الفرنسية:

٢) قازى ثانى نورة ٤ ١) ابن خليل شريفة ،

قسم العلوم:

الرياضيسات:

. ٢) حجاج أول مليكة . ١) بعيليش محمد ،

وزارة الصحــة العموميــة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يعهد بموجبه تحصيل ايرادات وكالات الصيدلية الركزية الى قابض الضرائب المختلفة

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافسة إلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياتهالمخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ ابريل سنــة ١٩٦٣ والمتضمن احداث الصيدلية المركزية ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب والتنظيم العقسارى ونائب مدير الصيدلة ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يطلب من مسؤولي وكالات الصيدليسة التابعة للدولة بدفع مجموع ايراداتها اليومية الى صندوق قابضي الضرائب المختلفة للدائرة المالية الملحقة بها وكالاتهم .

المادة ٢: تدفع الايرادات يوميا .

المادة ٣: يكلف قابض على المضائب المختلفة برقابة

المادة ٤: تقيد المقبوضات في حساب خاص يفتح بالخزينة باسم الصيدلية المركزية .

المادة ٥: تعهد ادارة هذا الحسساب الى الصيدلية المركزية .

المادة ٦: تدخل هذه الاجراءات في حيز التنفيذ ابتداء من ۱ يناير سنة ١٩٦٧ .

اللدة ٧: تحدد كيفيات تطبيق هذا القرار بمــوجب منشور وزاری مشترك .

المادة ٨: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى ومدير الخزينة والقرض ومدير الصيدلية المركزية الجزائرية ، كل أفيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط

المدير العام المساعد

صالح مبروكين

وبتفويض منه

وزير الصحة العمومية تجيني هدام

وزارة قدماء الجاهدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٠٢ مؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عــام ١٣٨٦ الموافق } أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين (استدراك)

الجريدة الرسمية رقم ٩٠ المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

> صفحة ١٣٧٠ ـ العمود الاول المادة الأولى ــ السمطر الثاني

> > ب**د**لا من :

« ... وبوحنيفية (عمالة مستغانم) » ه،

يقرأ ما يلي:

« . . . و بو حجر (عمالة و هران) » .

(والباقي بدون تفيير)

وزارة الصناعة والطاقلة

قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد أسعار الاسترداد القصوى المطبقسة على المنتجات البترولية الكبرى المستخرجة من مصفـــاة مدينة الجزائر

ان وزير الصناعة والطاقة ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٥٤ _ ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاستعار ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ ــ ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيـــو سنة ١٩٤٥ والمتعلق باثبات ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ _ ٢٠ المؤرخ في ٢٨ دمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتحديد اسعار الاسترداد عند الخروج من مصفاة مدينة الجزائر 6

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٣١٥ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث صندوق القاصة للمنتجات البترولية ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٦ ـ ٩٢ المؤرخ في ١٥ محـــرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحمديد اسعار المنتجات البترولية الكبرى ،

_ وبناء على اقتراح مدير الطاقة والوقود 6

يقرر ما يلى:

البترولية الكبرى المكررة بواسطة مصفاة مدينية الجيزائر المادة الاولى: أن أسعار الاسترداد الطبقة على المنتجات تحدد كما هو مبين أدناه فيما يتعلق بالسوق الداخلية :

سعر الهكتوليتر ب د ج	الكثسافة	سعر القنطار بــ د ج	نوع المنتجسات وقود رفيع 18
۲۰٫۰۱	٧٤٧ر.		
۲۳۵۸	۲۲۷۰۰		بنزین ۹۰
71.6	۲۹۷ د .		بترول الانارة
אינד	۱ ۸۳ د ۰		غاز أويل
		۸۷۵ ا	فيول او يل الخفيف
		۸۲ره	فيول ايول الثقيل

المادة ٢: تحدد هذه الاسمار ابتداء من:

- ثمن البيع المسلم في ميناء الشحن FOB ببجاية والمحدد ب ۸۸۸۸ دج عن البرميل الامريكي وعن كثافة متوسطة يتراوح معدلها بين .} و ١٩٤٩ درجة A P I

ـ نفقة الصنع المقدرة بـ ١١٥ر٢٧ دج عن الطن ،

ـ المبلغ الاجمالي لمصاريف النقل بين بجاية ومدينـــة الجزائر والتكاليف المتعلقة بها والمقدرة بـ ٢٩٧ر عـن

المادة ٣: يتحتم على الشركات أن تودع في آخر السنة في مديرية الطاقة والوقود ، الحسابات المثبتة لتكـــاليف النقل الفعلية التي تحملتها هذه الشركات .

المادة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بأسعار المشروبات المستهلكة في عين المكان(استدراك)

الجريدة الرسمية رقم ٩٧ المؤرخة في أول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ صفحة١٥٦٥ الجدول (العمود الاول)

بدلا من :

سانزانو

يقرأ ما يلى:

سانزانو بوتير

بدلا من:

کریستال قری ریکار : ۱۰۱۰ ۳ سنتلتر ۱ ۱۸۲۰ ۳ سنتلتر ،

باستيس ٥١ ، بيرنو الاصفر: ١٥٦٥ /٢ سنتلتر ١٥٤٥ /٢ سنتلتر .

يقرأ ما يلى:

انیس کریستال ، انیس قسری : ۱۱۱۰ ۲ سنتلتسر ۵۲را\۲ سنتلتر

باستيس ٥١ بيرنو الاصفر ريكار : ١٥١١ ٢ سنتلتر ه ٤ د ١ / ٢ سنتلتر .

(والباقي بدون تغيير)

قرار مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الحصص لاستيراد بعض البضائع

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن النطاق المتعلق بنظام الحصمص الاستيراد البضائع ، ولا سيما المادة ه منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنسسة ١٩٦١ والمتعلق باختصاصات وزبر التجارة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان القائمة التي هي موضوع الملحق ١ من المرسوم رقم ٦٣ – ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنبة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ، تتمم كما يلى:

١٠ - ٢٤ - ادوات السروج والرحال لجميع الحيوانات (سروج وأجهزة الحصان ، ورقيبات الخيل ومجار العجلات (وركيبات) من جميع المواد .

٠٣ ـ ٢٦ ـ مصنوعات للسلال والمذاري محصلة مباشرة بقالب او مصنوعة بواسطة المواد المذكورة في الرقم ١٠ - ٢٦ والرقم ٢. ــ ٢٦ ومصنوعات من الياف القرعبات (لوغا) .

١٣ ـ ٦٩ ـ تماثيل صغيرة واشياء مبتكرة واشباء للتأثيث أو الزخرفة أو الزينة .

١٨ ـ ٧٤ ـ ادوات منزلية وصحية وأدوات للتدسر الم وأجزاؤها من النحاس.

اللادة ٢: ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، يمكن تنفيذها في ظرف ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشري

ان البضائع المشحونة أو المرسلة فى الآجال المذكورة أعلاه ، يمكن أن تدخل بحرية الى الجنزائر والتساريخ المعتبر هو التاريخ المذكور فى وثائق الارسال .

اللدة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هــــذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ .

> عن وزير التجـــارة الكـــاتب العـــام محمد لقــامي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والتضمن التحديد بصورة مؤقتة لقدار أقساط الاشتراك المتعلقة بحسوادث العمل عن سنة ١٩٦٧

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٤١ المؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأجيل سريان مفعول الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ دبيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض اللهنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن التحديد بصورة مؤقتة لقدار اقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل عن سنة ١٩٦٧ ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يستبدل بتاريخ 1 يناير سنة ١٩٦٧ تاريخ 1 ابريل سنة ١٩٦٧ من المادتين ٨ و ٢٢ من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ۲: يستبدل بتاريخ ۲۸ فبراير سنة ۱۹۳۹ تاريخ ۳۱ ديسمبر سنة ۱۹۳۹ في المادتين ۱و۱۶ من القرار المؤرخ في ۱۲ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۲ نوفمبر سنة ۱۹۳۹ والمشار اليه اعلاه .

اللادة ٣: يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هـــذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عبد العزيز زرداني